

5- شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي - أ د الشيخ سامي بن محمد الصقير- الأحد 52 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

عمرة يجب ان من مكلف حر ملك زادا وراحلة. ملك زادا وراحلة تصلح لمثله. فاضلا عن حاجته فاضلا عن حاجته من مسكن وخدم ووفاء دين وكفاية دائمة له ووالاهله. فلو عجز - 00:00:00

او مرض مئوس اقام من يحج عنه ويعتمر من مكانه. وان مات قبله اخرج عنه من بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى كتاب الحج والعمرة - 00:00:20

الحج في اللغة بمعنى القصد. وقيل قصد مكان معظم. واما شرعا هو التبعد لله تعالى بقصد مكة لاداء نسك مخصوص على صفة مخصوصة. واما العمرة فهي في اللغة بمعنى الزيارة. واما شرعا فهي التبعد لله تعالى. بزيارة مكة على - 00:00:40

محصوصة. والحج والعمرة واجبان. اما وجوب الحج فمحمل واما وجوب العمرة فالقول الراجح عنها واجبة. ومن اوضح الدلة الدالة على قول النبي صلى الله عليه وسلم وان العمرة حج اصغر. واذا ثبت ان العمرة - 00:01:10

حج اصغر. فكل دليل يدل على وجوب الحج. فهو دال على وجوب العمرة. لان لانها حج اصغر. فمثلا قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت. نقول حج هنا الحج يدخل فيه الاكبر - 00:01:40

والاصغر فيدخل في الحج الاكبر ويدخل فيه الحج الاصغر الذي هو العمرة. والحج والعمرة فيهما فضل العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - 00:02:00

ان و قال من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. وقال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرورة جزاء الا - 00:02:20

الجنة والحج المبرور من البر وهو الذي لم يخالطه اثم والحج لا يكون مبرورا الا اذا استكمل او صافا خمسة. اولا الاخلاص لله. بان يكون الحامل له على الحج. وجه الله - 00:02:40

تعالى والدار الاخرة لا يحج رباء ولا سمعة ولا ليكتسب لقبا. الوصف الثاني ان يكون تابعا للرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج ولا - 00:03:00

سيما وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج بخصوصه خذوا عني مناسكم و قال لتأخذوا عني مناسكم فيتبع الرسول عليه الصلاة والسلام. الوصف الثالث ان يكون قائما بالواجبات العامة والخاصة - 00:03:20

فالعامة ما يجب على المحرم وغيره. من الطهارة وجوب الصلاة واداب الجماعة. والخاصة علق بالنسك من الوقوف بعرفة والمبيت المزدلفة ورمي الجمار وغيرها. الشرط الرابع او الوصف الرابع من اوصاف - 00:03:40

حج مبرور ان يجتنب المحرمات العامة والخاصة فالعامة هي التي تحرم على المحرم سواء كانت قوله ام فعلية من كذب وغيبة ونميمة وسب وشتم وغيرها. والخاصة هي التي تحرم المحرم خاصة وهي ما يسمى بمحظورات الاحرام. الوصف الخامس من اوصاف الحج المبرور ان يكون حجه بمال حلال - 00:04:00

فان حج بمال حرام فحجه ليس مبرورا. لان الله تعالى لا يتقرب اليه بمعصيته ولانه ولان الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. فلا يقبل - 00:04:30

من الاعمال والاقوال الا ما كان طيبا. والطيب هو الذي احتسبه الانسان من طريق شرعي بل ذهب بعض العلماء الى ان من حج بمال محرم فحجه لا يصح. لا تبرأ به الذمة - 00:04:50

ولا يسقط به الطلب. وقالوا ان الحج بمال محرم وجوده كعدمه. وعلى هذا قال الشاعر اذا حجت بمال اصله سحت فما حجت ولكن حجت العير لا يقبل الا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرورا. ولكن القول الراجح صحة الحج ويأثم - 00:05:10
ذلك الحج له شروط ذكرها المؤلف قال على مسلم مكلف حر ملك زاد وراحلة تصلح لمنه. فله شروط من اهمها الاستطاعة لقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فان كان الانسان - 00:05:40
نظرنا فان كان عجزه مما يرجى زواله. انتظر حتى يزول ثم حج. وان انا عجزهم مما لا يرجى زواله فانه ينبع من يحج ويعتمر عنه.ولهذا قال فلو عجز لكبر او مرض ميئوس منه - 00:06:00

اقام من يحج عنه ويعتمر من مكانه. من مكانه ولكن انه لا يشترط ان يكون ممن بل من اي موضع بمعنى لو وجب الحج على شخص في شمال الكرة الارضية فوكل شخصا في مكة ليحج عنه اجزأ ذلك. والمذهب انه لابد ان يكون الشخص الذي - 00:06:20
من الموضع الذي يجب عليه فيه. مثلا رجل في اه في اوروبا في بريطانيا مثلا اراد ان يوكل من يحج عنه لابد ان يكون من يوكله في بريطانيا. ما يجزئ لو وكل شخص مثلا في مصر في السعودية في العراق انه لابد - 00:06:50
من بريطانيا. لماذا؟ قالوا لانه لو حج لسعى من هذا المكان. لو حج لخرج من هذا المكان. فيقال ان سعيه من هذا مكان الى مكة وسيلة وليس غالبة. نعم. قال وان مات قبله اخرج عنه من رأس ما له. يعني لو ان لو وجب عليه الحج - 00:07:10
ومات ولم يحج فانه يخرج ما يحج به عنه من رأس ما له اوصى به او اوصى ام لم اوصيك نعم. قال ويصح من العبد ولا يجزئ الا ان يعتق بعرفة. وفي - 00:07:30

قبل طوافها وكذلك الصبي. ويفعل عنهم بالنسبة للعبد يتتجاوزها لانه غير موجود. قال وكذلك الصبي يعني انه يصح الحج من الصبي والدليل على صحته حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي رطبا بالروحان - 00:07:50
فقال من القوم؟ قالوا المسلمين. قالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله هذا هذا هذا حج؟ قال نعم ولک اجر. فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم له حجا. في قول نعم ولک اجر - 00:08:10
فيصح الحج من الصبي. سواء كان مميزا ام غير مميز. وهذا مما خرج به الحج عن بقية العبادات الصيام الصلاة والطهارة لا تصح الا من مميز. لكن الحج يصح من غير مميز - 00:08:30

قال ويفعل لكن الصبي اذا حج فان حجه يكون نفلا. بمعنى انه اذا بلغ لزمه ان مرة اخرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايماء صبي حج ثم بلغ ايماء صبي حج ثم بلغ الحنف - 00:08:50
عليه حجة اخرى. قال ويفعل عنه ما يعجزه ما يعجزه ما يفتعل الولي عن الصبي. اذا قال قائل كيف يحرم الصبي؟ الجواب الصبي لا يخلو اما ان يكون مميزا واما ان يكون غير مميز. فان كان الصبي مميزا يفهم الخطاب ويرد - 00:09:10
جواب امره ولی الاحرام. وقال انوي يا بني قل لبیک عمرة لبیک حجا. هذا اذا كان مميزا فينما الصبي بنفسه. واما اذا كان الصبي غير مميز يعني له اربع سنوات خمس سنوات - 00:09:40

فينوي وليه عنه. ومعنى نية الولي ان ينوي الولي ان الصبي دخل بالنسك لا ان يقول لبیک عن هذا الصبي لانه قال اذا لبیک عن هذا الصبي صار نائبا عنه. اذا معنى نية الولي - 00:10:00

ان ينوي الولي ان الصبي دخل في النسك. فحينئذ يكون محrama. ويفعلولي عن الصبي ما يعجزه. واعلم ان افعال الولي بالنسبة للصبي على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يفعله الولي عن الصبي بحضوره - 00:10:20
ما يفعله الولي عن الصبي بحضوره وهو الطواف والسعى. فيطوف به ويصلي به والشرط والقسم الثاني ما يفعله عن الصبي من غير حضور الولي يعني ما يفعله الصبي بنفسه وذلك الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة والقسم الثالث ما يفعله الولي عن الصبي من غير حضور الصبي - 00:10:50

وذلك كرمي الجamar فتبين ان افعال الصبي من افعال الولي بالنسبة للصبي على هذه الاقسام. اولا ما يفعل ما تفعله الولي بحضور الصبي وهو الطواف والسعي. لا يطوف عنه ولا يسأل بل يطوف به ويسعى به - 00:11:20

والثاني ما يفعله الولي ما يفعله الصبي بنفسه لابد وهو الوقوف بعرفة عن مبيت المزدلفة والثالث ما يفعله الولي عن الصبي من غير حضوره وهو رمي الجمرات نعم قال ونفقة الحج نعم قال وكفاراته في ماله لا فيما لوليه على الاصح - 00:11:40
وتزيد المرأة بمحرم. هل نفقة الحج؟ وكفارته في ماله لا في مال وليه على الاصح. يعني الصبي اذا اراد ان يحج او انسان له ولد واراد ان يحج فهل تكون نفقة الحج عليه او على - 00:12:10

اوليه مثل اب نقول ان كان الولي هو الاب وجبت عليه. فالاب يجب عليه نفقة حجه ولده بل وحج زوجته ايضا. اذا كان مستطاعها.
اما وجوب نفقة حج ولده فلان - 00:12:30

فمن النفقة لان الوالد يجب عليه ان ينفق الامور الظرورية المتعلقة بالولد من الامور الدينية والامور الدينية والعبادة والحج من اعظم الامور الدينية. كذلك ايضا الزوجة يجب على الزوج ان - 00:12:50

يعينها على الحج وتكون نفقة علىه لان هذا من العشرة بالمعروف لكن هذا كله مقيد بالاستطاعة. اذا كان الزوج لا يستطيع بمعنى انه ليس عنده ما يزيد عن حاجته وكفایته. فلا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:13:10

قال وتزيد المرأة بمحرم وهو زوجها او من تحرم عليه ابدا. بنسب او سبب مباح نعم تزيد من شروط الحج بالنسبة للمرأة وجود محرماتها. من محرماتها؟ زوجها؟ وكل من تحرم عليه ابدا؟ يعني - 00:13:30

مؤبدا بنسب او سبب مباح وهو الرضاعة. احتراما من السبب المحرم وهو الظهار او وهو اللعان احتراما من السبب المحرم وهو اللعان.
لان لان المتناعمين اذا حصلت تلاعيب فرق بينهما. وتحرم عليه المرأة تحريما مؤبدا. هذا التحرير سببه مباح او محرم؟ محرم - 00:13:50

وهو اللي نعم. قال ويجزئ بدونه ومن غير مستطيع. ومن لم يحج يجزئ بدونه. يعني لو انها خالفت حجت بدون محرم نقول يصح الحج وتأثم. نعم. ومن غير مستطيع. بمعنى لو ان شخصا عاجز - 00:14:20

لو ان شخصا كان عاجزا عن الحج ببدنه او بماله وحج بمعنى ان الحج لا يجب عليه ومع ذلك حج هل هذا الحج يسقط عنه الفرض؟
نعم. ولهذا قال المؤلف ومن غير مستطيع. نعم. ومن لم يحج عن نفسه - 00:14:40

لا يحج عن غيره فلو فعل وقع عن نفسه في الاصح. نعم. من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى لها - 00:15:00

فسمع رجل يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال احتجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن فلو ان شخصا حج مثلا عن ابيه ولم يحج عن نفسه فتقطع هذه الحجة عن نفسه. نعم. باب - 00:15:10

المواقف لاهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة. وللبيه يلملم ولتجد قر وللمش وهذه المواقف لمن مر بها او حى ذاهما من غيرهم مریدا للنسك او مكة لحاجة لا تتكرر - 00:15:30

خير قتال مباح. ومن كان دون الميقات فمن موضعه حتى اهل مكة منها للحج ومن الحل للعمره. طيب قال باب المواقف المواقف جمع ميقات وهو زمان العبادة ومكانها. زمان العبادة يسمى ميقاتا ومكانها يسمى ميقات - 00:15:50

والعبادات من حيث التوقيت على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما له ميقات زمانى ومكانى. وهو الحج. فان الحج له ميقات زمانى وهى اشهر الحج. الحج اشهر معلومات وله ميقات مكاني وهي الامكنة التي حددها النبي عليه الصلاة والسلام. وقت لاهل المدينة ذى الحليفة الى اخره - 00:16:10

والقسم الثاني ما له ميقات مكاني لا زمانى. وهو العمره. فالعمره لها ميقات مكاني وليس لها ميقات زمانى لانها تصح في جميع السلام.
والقسم الثالث ما له ميقات زمانى لا - 00:16:40

الثاني عكس وهذا على نوعين النوع الاول ما ميقاته ما ميقاته؟ موحد وذلك كرمضان رمضان عبادة ميقاتها واحد بالنسبة لجميع

ال المسلمين. وكالصلوات الخمس ميقاتها والثاني ما يختلف ميقاته و زمنه بحسب المكلف وهو الزكاة. فحول زكاة - 00:17:00 ليس كحول زكاة فلان انسان حول زكاته في رمضان وهذا حول زكاته في ذي الحجة. اذا العبادات من حيث التوقيت ثلاثة اقسام ما له ميقات زماني ومكاني وهو الحج. ما له ميقات زمان وهو العمرة. ما له ميقات زمان لا مكان - 00:17:30

وهذا منه ما لا يختلف في الصلاة والصيام وقتها محدد. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومنها ما يختلف كالزكاة. وهذه المواقف التي بينها المؤلف جاءت في حديث ابن عمر وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام الجحفة - 00:17:50 الى اخره فهذه امكانة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام منها وتوقيت الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المواقف فيه اية من اياته عليه الصلاة والسلام بانه وقت هذه المواقف قبل ان - 00:18:10

تفتح هذه البلدان وقت لاهل المدينة ذا الحليفة والى الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم الى اخره وقتها قبل ان تفتح هذه البلدان. ففيه اشارة الى ان هذه البلدان سوف تفتح. وسوف يسلم اهلها وسوف يحجون - 00:18:30

ففيه اية قال ابن عبد القوي رحمة الله وتعينها من معجزات نبينا لتعينه من قبل قبل فتح م عدد تعينها من معجزات نبينا بتعينها من قبل فتح الم عدد. هذه المواقف المار بها - 00:18:50

لا يخلو من احوال. الحال الاولى ان يكون مريدا للنسوك. فيجب عليه ان يحرم قوله من اراد الحج والعمرة. والحال الثاني الا يكون مريدا للنسوك. فلا يجب عليه الثالث ان يكون متربدا فلا يجب ايضا كمن يذهب مثلا الى جدة يقول اريد الذهاب الى جدة لعمل - 00:19:10

لا ادري ربما يتيسر لي ان اعتمد ويكون هناك فرصة وربما لا. فنقول هنا لا يجب عليه ان يحرم. وهذا مأخوذ من قول الرسول عليه الصلاة والسلام من اراد فلا بد لوجوب الاحرام من ان يكون عازما على الحج او على العمرة. ثم - 00:19:40

الانسان من حيث من حيث المواقف من حيث مكان مكانت الميقات اما ان يكون اما ان يمر بالميقات فيحرم منه. واما ان يكون دون المواقف. فيحرم من مكانه واما ان يكون من مكة فيحرم منها للحج ومن الحل للعمره. ومن لم - 00:20:00

يمر بميقات من لم يمر بميقات فانه يحرم بالمحاذاة كأنسان مثلا ذهب الى طريق الى مكة ولم ان يمر بطريقه بميقات. ماذا يحرم؟ ماذا كيف يحرم؟ نقول يحرم بالمحاذاة. اذا حاد اقرب المواقف اليه - 00:20:30

وضابط المحذاة ان يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين الميقات الذي حاذاه و مكة. لو مثلا هذا الميقات الذي بينه وبين مكة مئة كيلو. فاذا بقي عليه على مكة مئة كيلو احرم - 00:20:50

قال فان تجاوزه رجع اليه فان احرم من موضعه فعليه دم ولو رجع محظما اليه اه الاحرام من الميقات تقدم انه لا يجب الا لمن اراد ان لمن اراد النسك. وعلى هذا فمن لم يرد النسك - 00:21:10

يجب عليه ان يحرم على القول الراجح سواء دخل مكة لقتال ام لغير قتال. ووجه ذلك اننا لو اوجبنا الاحرام قام لكل من مر بالميقات ولو لم يكن مريدا للنسك لكان الحج والعمره يجب اكثرا من مرة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:30

الحج مرة فما زاد فهو تطوع. نعم. قال والاختيار الا يحرم قبل الميقات ولا قبل اشهر الحج. نعم والاختيار يعني انه يكره ان يحرم قبل الميقات او قبل الحج. فلو مثلا انسان احرص - 00:21:50

قبل الميقات نقول هذا جائز لكنه ليس هو الافضل. والمذهب انه يكره. المذهب انه يكره وكراهه احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعد. فلا يجب قبل الميقات. لكن اذا دعت الحاجة الى ان يحرم قبل الميقات فلا حرج - 00:22:10

ما هي الحاجة؟ الحاجة هي خوف النسيان او النوم. مثاله انسان ركب الطائرة ويخشى ان يمر بالميقات وهو لم يحرم. فحينما ركب ركب الطائرة واقلعت الطائرة قال لبيك عمرة نقول هنا لا حرج وين عقد؟ لأن هذا خير من ان يتجاوز الميقات. نعم. قال وهي شوال وذو القعدة - 00:22:30

وعشر ذي الحجة فان فعل فهو محرم. باب الاحرام من اراده اغتسل وتنظف وتطيب وتجرد عن المحيط ولبس ازارا ورداء واحرام عقيب مكتوبة او نفل. وهو ان ينويه بقلبه قائلا بسانه اللهم اني اريد النسك ان - 00:23:00

الفلانية فيسره لي وتقبله مني. فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. وافضلها التمتع وهو ان باب الاحرام هو نية الدخول في النسك. لا نية ان يحج ويعتمر ولا ببس ملابس الاحرام. فعندي امران نية ان يحج ونية ان يعتمر. هذا لا يسمى احراما -

00:23:20

لبس ملابس الاحرام انسان مثلا اتى الى عند الميقات ولبس الملابس الاحرام. هل يعد محرما؟ لا. لا بد ان ينوي. الاحرام الدخول في النسخ. بمعنى انه الان حرم عليه قص الشعر تقديم الظهر الطيب. هذا معنى الاحرام. اه الاحرام - 00:23:50 ذكرها المؤلف وهي واضحة. ثم ذكر رحمة الله الاشتراط. قال وهو اه ان ينويه بقلبه قائلا بسانه اللهم اني اريد النسك الفلاني. ولكن ان هذا ليس سنة فلا يسن النطق بالنية. وانما الذي - 00:24:10

ينطق به هو التلبية لبيك عمرة لبيك حجا. اما ان يقول اللهم اني نويت كذا فهذا لا اصل له. لا هنا هنا في الصلاة حتى الصلاة والوضوء لا يسن بل هو بدعة فكون الانسان يقول اللهم اني نويت ان اصلي - 00:24:30 صلاة العشاء هذا نقول هذه بدعة. ولذلك ذكروا ان رجلا في المسجد الحرام دم قدימה اراد ان يكبر خلف امام المسجد الحرام. فقال اللهم اني نويت ان اصلي صلاة الظهر خلف امام المسجد الحرام - 00:24:50 اداء لما اراد ان يكبر قال لهم من بجانبه ليش؟ قال بقى تاريخ في يوم كذا تاريخ كذا. فعرف ان هذا ليس ابو من الامور المشروعة. طيب ثم ذكر المؤلف رحمة الله انه - 00:25:10

الاشتراط بان يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. ولكن الاشتراط على القول الراجح انما يسن لمن يخشى العائق والمانع. اذا كان الانسان يخشى عائقا او مانعا فليشترط. اما اذا - 00:25:30 لم يخشى عائقا ولا مانعا فلما يشترط ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لم يشترط. لكن اذا كان هناك عائق ومانع فانه يسن ان يشترط. لحديث عائشة رضي الله عنها ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:25:50 اني اريد الحج واجدني شاكيا. فقال له حجي واشتريطي ان محلي حيث حبسني فان لك على ربك ما استثنيت. وفائدة الاشتراط انه متى حصل العارض تحل مجانا؟ يعني من غير ان يحصل فدية او - 00:26:10

يحصل حل او تقصير. ثم ذكر الانساك وهي التمتع والقران والافراد. وافضلها التمتع ومعناه ليحلم بالعمرة في اشهر الحج. ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في عامه. فلو احرم بالعمرة في رمضان. فليس - 00:26:30

او احرم في اشهر الحج بالعمرة ولكن حج من العام القابل. فليس بمحتمع. فلا بد ان تقع ان يقع الحج والعمرة في اشهر الحج. قال ثم القران القران له ثلاث صور. الصورة الاولى ان يحرم بهما معا - 00:26:50

لبيك عمرة وحجا. الصورة الثانية ان يحرم بالعمرة اولا ثم يدخل الحج عليها. كما حصل عائشة رضي الله عنها حينما حاضت بسلف فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة لتكون قارنا. الصورة الثالثة - 00:27:10 ان يحرم بالحج اولا ثم يدخل العمرة عليه. الصورة الاولى والثانية على المشهور بالمذهب جائزة الصورة الثالثة وهي ان يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليها يقول لا تصح. لماذا؟ قالوا اولا لعدم وروده - 00:27:30

وثانيا انه لا يصح ادخال الاصغر على الاكبر. الاصغر لا يقوى ان يدخل على الاكبر بخلاف السورة الاولى ففيه قال اكبر على اصغر. والقول الثاني صحة ذلك. واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وقال - 00:27:50

يا محمد صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. وعلى هذا تكون صور ثلاث. نعم. قال ويسن لهم جعله عمرة ان لم يكن معهما هدي. القارن نعم بقي المفرد الافراج هو ان يحرم ان يحرم بالحج وحده. منفردا - 00:28:10

هذا هو الافراد. واما ما يفعله بعض الناس من كونه يحرم بالحج ثم بعد الحج بعمره هذى العمرة لا اصل لها. وهذا اصل هذه الصورة هي تمتع البخلاء. تمتع البخلاء. ليش - 00:28:40

لانه اتى بحج وعمره لكن اسقط عن نفسه الهدي. لكن هي من من حيث الاصل لا اصل لها. العمرة بعد الحج ليس لها اصل. نعم قال والممتنعة اذا حاضت فخافت فواتي الحج قرنت. فاذا استوى على راحلته لبيك لبيك - 00:29:00

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك. ويحسن رفع صوته بها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها. ويلبي اذا علا نشذا او هبط واديا او لقي رفقة ودبر الصلاة واقبال الليل والنهار - 00:29:20

باب محظورات الاحرام يحرم بالاحرام لبس المخيط والخفين وستر الرأس وحلق الشعر ودهنه قلب الظفر والطين وقلم الظفر والطيب لاستدامته في بدنه. وقتل صيد بر مأكول او متولد منه. واصطياده او معاونته عليه - 00:29:40

لديه باشرة او غيرها والجماع ومبشره بشهوة وعقد النكاح ولا فدية فيه. والمرأة محظورات الاحرام هي الامور التي يمنع المحرم منها بعد دخوله في النسور. الامور التي تحرم على المحرم ويمنع منها بعد دخوله في النسخ - 00:30:00

وذكر رحمة الله للبس المخيط وغيره وهذه المحظورات منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء في من كونه محظورا او في تفاصيله. آآ محظورات الاحرام من حيث الفاعل - 00:30:20

لا تخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يفعل المحظور جاهل او ناسيا او مكرها. فلا شيء عليه. فلو غطى رأسه 00:30:40 ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء -

الحال الثانية ان يفعل المحظور ان يفعل المحظور جاهل او ناسيا او مكرها. فالا شيء عليه. والحال الثالث ان المحظور عامدا لغير عذر. فعليه الاثم وعليه الفدية. اذا الانسان من حيث - 00:31:00

ال فعل المحظور اما ان يفعله جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه. واما ان يفعله عاما لكته لعذر فهذا عليه الفدية ولا اثم عليه. كما حصل لکعب ابن عجرة رضي الله حينما حل رأسه تعمد لكن هذا - 00:31:30

لعدر شرعي. واما ان يفعل ذلك عاما بغير عذر فعليه الاثم وعليه الفتية. وليعلم ايها الاخوة ان الانسان ليس بالخيار بين فعل المحظور والفدية. وبين ترك الواجب والفدية كثير من الناس بلغوا الكثير وبعض الناس قد يظن انه بالخيار بين الفدية وبين فعل المحظور وبين - 00:31:50

الواجب وترك بين ترك الواجب والفدية. فتجد انه يقول افعل وافي اترك المبيت في مني وعليك يظن بالخيار ان شاء فعل كذا وان شاء وهذا لا يجوز. بل يجب على المؤمن ان يتقي الله عز وجل وان يفعل - 00:32:20

المأمور ويتجنب المحظور. لكن اذا حصلت المخالفة ووقع في المخالفة حينئذ يكفر. اما ان تقول اما ان يظن انه بالخيار بين ان يبيت في مني او يبيت في بيتهم ويفتي. نقول هذا لا يجوز. لأن هذا امر واجب ومثل هذا - 00:32:40

الذى ينعدم حجه ليس مبرورا. من الاصل لان ذكرنا من اوصاف الحج المبرور ان يقوم بالواجبات العامة ايش بعد؟ والخاصة. نعم. قال والمرأة كالرجل الا في اللباس واحرامها في وجهها فان احتجت - 00:33:00

وتجنب القفازين والخلخال ونحوه والاثمد. ومن اضطر الى محظور فعله وفدى الا السراويل والخفين الا فدية فيه كالصائل ونحوه. طيب ومن اضطر وهذا قوله المذكور لا يشترط الضرورة. بل الحاجة - 00:33:20

ولهذا عبارة غيره ولمحرم احتج الى فعل محظور فعله ويفتي. من اضطر الى محظور فعله وفدى. فلو اضطر مثلا الى او احتج الى حل الرأس. فنقول احدق رأسك وتفتي. ويجوز ان - 00:33:40

ثم تحلق رأسك كما سبق لنا بان الشيء بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه يصح. قال الا السراويل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل ولم يذكر فدية. نعم - 00:34:00

قال باب الفدية من حل رأسه خير بين صيام ثلاثة ايام او او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او او مدين تمرة او شعيرا او ذبح او ذبح شاة. وكذا تغطيته وتقليم اظفاره واللبس والطيب. وفي كل - 00:34:20

او ظفر مد والثلاث كالكل. وان قتل صيدا فداه بمثله نعم. بقول الصحابة والا عدلين او يقوهم وبنقد ويشتري به طعاما لكل مسكين مد او يصوم عن كل مد يوما. طيب يقول باب الفدية الفدية هي ما وجب بسبب - 00:34:40

حرم او احرام. اي ما يجب بسبب الحرم او بسبب الاحرام. هذه هي الفدية والفدية قد تكون يتأنى وقد تكون ذبح شاة الى اخره. فترك الواجبات من ترك واجبا من واجبات - 00:35:00

فالفدية فيه هي شاة. من ترك نسوة فليبق دما. ومن فعل محظورا من محظورات الاحرام مما فيه فدية اذى فديته فدية اذى. ولهذا نقول الفدية بالنسبة لمحظورة الاحرام على اقصى - 00:35:20

القسم الاول محظورات الاحرام بالنسبة للفدية على اقسام اربع او خمسة. القسم الاول ما لا فدية فيه. وهو عقد النكاح. والقسم الثاني ما فديته ما فديته جزاءه وهو الصيد. فلو صاد صيدا ففديته الجزاء لقول الله عز وجل يا ايها - 00:35:40

الذين امنوا لا تقتموا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله من النعم ما فديته بذنة وهو الجماع قبل التحلل الاول. والرابع ما فديته فدية انا وهو بقية المحظورات. اذا محظورات الاحرام من حيث الفدية منها لا فدية فيه وهو - 00:36:10 واخذين النكاح. ثانيا ما فديته جزاًه؟ وهو الصيد. والثالث ما فديته بذنة وهو الجماع قبل التحرير الاول والرابع ما فديته فدية هذا وهو بقية المحظورات. نعم. احسن الله اليكم. قال - 00:36:40

رحمه الله فصل ويجب على الممتع والقاري دم ان لم يكونوا من حاضري مكة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. وكذا من وطا فتجب به بذنة في الحج وشاة في العمرة. وفعله قبل التحلل الاول مفسد - 00:37:00

يمضي فيه ويقضى من قابل. وبعد التحلل الاول يحرم من الحل وعليه شاة. ومن الممتع والقارن يجب عليهما هذا الدم هدي لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 00:37:20 لرجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يقل اهل حاضري المسجد الحرام. حاضروا حاضروا المسجد الحرام على قول الراوح هم اهل مكة والحرم. اهل مكة والحرم. هؤلاء هم حاضروا المسجد الحرام. فمن كان في الحرم - 00:37:40

او في مكة فلا هدي عليه. نعم. ثم بين من وطى. قال من وطا فتجب عليه بذنة. هذا بيناه في محفوظات الاحرام. في الحج في العمرة. قال ومن باشر فانزل فعليه بذنة والا شاة كمن كرر نظرا فانزل او استمنى. ومن كرر - 00:38:00 ارى محظورا من جنس غير قتل الصيد قبل ان يكفر فكفاره. والا فكفارات كالاجناس. طيب من كرر محظورا من جنس قبل التكفير يعني تطيب ثم تطيب او غطى رأسه ثم غطى رأسه ثم غطى رأسه. نقول اذا لم يكفر تجب كفاره واحدة - 00:38:20 واما اذا كفر فيلزم كفار الثاني. فلو تطيب ثم اخرج الفدية والكافاره ثم تطيب وقد هذا الطيب الاولى الكفاره الاولى عن الاول والثاني نقول لا يصح. يقول غير قتل الصيد - 00:38:40

فيجب بعده. يجب بعده. فلو رمى صيده ما هو بندقية ورمى واصاب خمسة ارانب او خمس حمامات فعليه لكل صيد جزاء. نعم. وكل هدي او اطعام لمساكين الحرم الا فدية - 00:39:00

هذا هو الاحصار بحيث وجد. نعم. كل هدي. كهدي المتعة والقران او اطعام فدية الذى مساكين الحرم او اطعام وجب مثل في جزاء الصيد لمساكين الحرم والمراد بمساكين الحرم من كان في مكة مستوطنا - 00:39:20

او قاصدة اياها مثل الحجاج وغيرهم. قال الا فدية الذى تكون حيث وجد السبب. مثلا الانسان ذهب الى مكة للعمره. وفي اثناء الطريق يعني في الميقات في قرن المتأذل مثلا يحتاج بعد ان احرم - 00:39:40

يحتاج ان يحلق رأسه. حلق الرأس فدية اذى. يجوز ان يخرج فدية الذى مثلا في قرب الميقات بعد احرامه من حيث وجود السبب. وما جاز خارج الحرم جاز في الحرم من باب اولى. وما وجب في الحرم لم يجز خارج الحرم. نعم - 00:40:00

باب جزاء الصيد يجب المثل في المثل فقضت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة بذنة وحمار الوحش وبقره والایل والثيكل والوعل ببقرة. والضبع بكبش والغزال والتعلب بعنز. والوبر والضب بجدي - 00:40:20

والارنب بعناق والحمام بشاه وفيما لا مثل له قيمته. وفي الجزء بقسطه. والاعانة شركة وعلى جزاء وصيده باب جزاء الصيد قل يجب المثل في المثل. لقول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتلا من نعم - 00:40:40

يرجع في ذلك اول الى ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقد قضى كما في سنن ابي داود قضى في الطبع شاة ثم اذا لم يجد يرجع الى ما قضى به الصحابة. فقد قضوا في الحمامات شاة. ثم الى - 00:41:00

قول عدلين في في هذا لقول الله عز وجل يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغها فما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم يرجع اليه. ان لم

نجد فما حكم به الصحابة. ان لم نجد فقول عدلين. فالصحابة مثلا حكموا - 00:41:20

ان الحمام اذا قتلها المحرم شاة. شاة. ما وجہ المماٹة؟ نقول المماٹة قد تكون في في الخلقة وقد تكون في صفة. المماٹة هنا بين الحمام والشاة ليست في الخلقة. وانما المماٹة هنا - 00:41:40

الشرب الحمام ما هو الحمام؟ الحمام عرفه العلماء بأنه كل ما عبى وهدر كل ما عبى حجر بمعنى غرد. قالوا فيدخل في ذلك الفواخت والوراشين والقضاء والقمر واليام قل هذه تسمى حمام. القمر الغميри هذا حمام. نفس الحمام. طيب الحمام كل ما - 00:42:00
ما وجہ المشابهة؟ قالوا لأن الحمام يشبه الشاة في الشرب. يعب الماء عبا. ولذلك تجد انظر الفرق بين شرب الدجاج والحمام. الحمام يعب الماء عبا. والدجاج ها ليس كذلك فهذا وجہ المشابهة بين الحمام وبين الشاة. نعم. قال وصید الحرم كالاحرام -

00:42:30

ويحرم قلع شجره ليابس واذخر وما زرع ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ان الله حرم ثم بين قال لا يوژد شجره ولا يقتل خلاه ولا ينفر صیده. ولا تحل ساقطته الا لمنشد. وهذا - 00:43:00

يدل على حرمة الحرم. نعم. قال وتضمن الكبيرة ببقرة والصغرى بشاه والغضن بما نقص والخشيش بقيمه وهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما وما شجر الحرم لم يرد فيه شيئا عن الرسول عليه الصلاة والسلام. ولذلك ذهب بعض العلماء - 00:43:20
الى انه آا اذا قطع شجرة في الحرم يأثم ولا شيء فيها. ومن المشهور من المذهب ما ذكره المؤلف رحمة الله عنا في كبيرة بقرة وهو في الصغيرة نعم. قال ويحرم صيد المدينة بلا فدية وخشيشها وشجرها بلا حاجة. قال باب - 00:43:40

دخول مكة يسن من اعلاها من ثنية كدا ثم يدخل المسجد من باببني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر ودعا ثم باب دخول مكة دخول مكة له اداب. من ادابه اولا الاغتسال. فقد كان من هدي النبي صلی الله علیه وسلم - 00:44:00

من كان لا يقدم مكة الا بات بذى قوى واغتسل. ثانيا وهو من اعظمها ان يستشعر عظمة المكان انه في اشرف البقاع وفي احباب البقاع الى الله عز وجل. ثالثا ان يدخل من اعلاها. قال - 00:44:20

من ثنية كذا ويخرج من اسفلها من ثنية كودا ولهذا قيل ادخل ولهذا قيل افتح وادخل واظضم واخرج. افتح وادخل كدا واظضم واخرج كدا وهناك كدي كسمى مصغر هذا لا علاقه له. فعندنا كذا وكدا وكدين - 00:44:40

كذا هذا من اعلى مكة من الطريق الذي يخرج بين مقبرتي المعناه. وكدي هذا الطريق الان يعني ذهب مع توسيعة التوسيعة التي قامت بها الحكومة وفقها وتوسيعة السعودية الثالثة زاد ان كدي هذه مواقف - 00:45:10

اللي في جهة طريق الطائف نعم. قال ثم يدخل المسجد من باببني شيبة فبني شيبة موازي يعني كان موازي لباب السلام. نعم. قال ثم يبتدأ من الحجر الاسود بطواف - 00:45:30

في العمرة بطواف العمرة المعتمر وبالقدوم غيره مطبعا بردائه وسطه تحت عاتقه الايمان وطرفه على الايسر احاذى الحجر ببدنه واذا قدم الى مكة يسن ان يبادر بالعمرة ويشرع في الطواف والطواف في - 00:45:50

الرمل والاضطباب. والرمل والاضطباب متلازمان. كل طواف فيه اضطباب. كل طواف فيه اضطباب فيه والاطباع والرمل انما يسنان في الطواف اول ما يقدم فيدخل في ذلك اول ما يقدم يدخل في - 00:46:10

طواف العمرة وطواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد. فيسن ان يضطبي في جميع الاشواط. وان يرمن في الاشواط الثلاثة الاول. الشوط الاول والثاني والثالث. طيب فان نسي الرمل مثلا طاف الشوط الاول والثاني لما جاء الرابع ما ما رملت ساقطي نقول لا يقتضي وهذا ايضا - 00:46:30

اذكر مسألة مهمة وهي ان قول بعض العلماء دائما سنة فات محلها لا تقضى ليس على فالاصل ان كل سنة فاتت تقضى ان كل سنة فاتت لعذر شرعى تقضى هذا هو الاصل - 00:47:00

بعض قول النبي صلی الله علیه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا الا ذلك الا في مسألتين. كل سنة فاتت تقضى الا في مسألتين. المسألة الاولى اذا كان يلزم من قضاء السنة - 00:47:20

تغير هيئة العبادة. كمسألهنا هذه لو نسي الرمل في الشوط الاول والثاني والثالث وقال سأقضيه في الشوط الرابع والخامس والسادس لزم من ذلك ان يغير هيئة العبادة وان يكون الرمل بدلا من اشواط الثلاثة الاول ان يكون في الاشواط - 00:47:40 بعد الثلاثة الاخيرة. ثانيا المسألة الثانية اذا كان اذا كانت هذه العبادة شرعت في سبب ثم زاد فحيينذ لا يقضى. مثاله مثلا صلاة الكسوف اذا قلنا انها سنة. لو ان شخصا - 00:48:00

نام عن صلاة الكسوف. ثم لما استيقظ وجد الكسوف قد تجلى. فقال اصلي. صلاة الكسوف لان هذه الصلاة شرعت بسبب ثم زال. ومثل تحية المسجد لو دخل المسجد وجلس نصف ساعة - 00:48:20 ثم بعد ذلك قال نسيت نسيت اصلي التحية. وقام يريد التحية نقول لا تصلي التحية. لان تحية المسجد شرعت عند الدخول. نعم. قال فيحاذى الحجر بيده ويستلمه ويقبله فان شق قبل يداه او - 00:48:40

اشار اليه ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره. فاذا اتى اليماني اه مراتب ذكر رحمه الله مراتب استلام الحجر له مراتب المرتبة الاولى ان يستلمه ويقبله. ان يستلمه ويقبله - 00:49:00

يستلمه يعني يمسح على يديه ويقبله. والمرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل بيده والمرتبة الثالثة ان يستلمه بعضا او محجن ثم يقبل العصا او المحجن. والمرتبة الرابعة عن يشير اليهم ولا يسن التقبيل. يعني يقول الله اكبر ما قبل يداه. لماذا؟ لان يده لم - 00:49:20 الحجر. والمرتبة الخامسة السجود عليه. وهذا قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما. ثم هل اه استلام الحجر سنة مطلقا؟ الجواب لا. استلام الحجر وتقبيل الحجر احذر انما هو سنة في عبادة. سنة في عبادة. ولهذا يشرع في ثلاثة مواضع. الموضع الاول عند - 00:49:50

ابتداء الطواف والموضع الثاني في اثناء الطواف اذا مربه والموضع الثالث بعد الفراغ من صلاة الركعتين فهمتم؟ اذا استلام الحجر وتقبيله يشرع فيه ثلاثة مواضع. الموضع الاول عند ابتداء الطواف اذا اراد ان يبدأ يسن ان يستلم ويقبل. الموضع الثاني اثناء المرور به في الطواف. كلما مر - 00:50:20

ان يستلمه ويقبله. الموضع الثالث بعد صلاة الركعتين يعني اذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين يسن ان يأتي الى الحجر تيسرا ويستلم ويقبل. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر ذكر انه لما صلى ركعتين خلف المقام اتى - 00:50:50 الحجر فاستلم قالوا ما الحكمة من ذلك كالمودع له؟ كانه يodus الحجر. وما سوى ذلك فهو ليس سنة وان كان مباحا. نعم. قال فاذا اتى اليماني استلمه وقبل يده فيطوف سبعا. يرمل في الثالثة الاول وهو اسراع المشي - 00:51:10

ويقول كلما حاذ الحجر والركن الله اكبر لا الله الا الله وبين الركعين ربنا اتنا في الدنيا حسنة ويدعو بما احب ولا رمل على امرأة هو التكبير حتى قال باسم الله والله اكبر بسم الله التسبيح انما تقال عند ابتداء الطواف - 00:51:30

اما عند المرور فيقول الله اكبر فقط هذا هو الوارد عند ابتداء الطواف قل باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهده واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. ثم يشرع في الطواف ويدعو بما شاء - 00:51:50 الركعين بين الحجر الركن اليماني والحجر الاسود يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كل هذا لو فرض انه في زحام وقالها وهو لا يزال لم يصل الى الحجر يكرر هذا الدعاء. واما تخصيص كل - 00:52:10

كل شوط بدعاء فلا اصل له. دعاء الشوط الاول دعاء الشوط الثاني. هذا لا اصل له. ولذلك تجد ان الذين يدعون بهذا الادعية في وقت الزحام اذا قرأوا هذا الدعاء يمكن ينتهي قبل ان يصل الى الحجر. فيبقى صامتا بقية الطوافين - 00:52:30

صفحة قشت. ينتظر حتى يجي الشوط الثاني. هذه الادعية ليس لها اصل. نعم قال ولا رمل على امرأة واهل مكة ولا طباع ولا على غيرهم في غير هذا. ويكون طاهرا مستترا - 00:52:50

فصل ثم يصلى ركعتين خلف المقام ثم يعود الى الركن فيستلمه. ثم يخرج الى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر احمد ثم بنزل ويمشي حتى يأتي العلم فيسعى الى العلم الآخر. ثم يمشي الى المروة فيفعل عليها كالصفا ثم يرجع الى الصفا يفعل - 00:53:10 كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى سعيا شديدا ففي حديث ابن مسعود عن انه كان يقول رب اغفر وارحم يعني في سعي الشديد

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم. فما بين العلمين يسرع ويسعى - 00:53:30

سعي شديدا حتى قالوا حتى ان ازاره عليه الصلاة والسلام ليدور به من شدة سعيها. وقد روي عن انه قال رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم. وصح ذلك يعني هو موقوف عن ابن مسعود اصح منه مرفوعا - 00:53:50

قال ثم قال يفتح بالصفا ويختتم بالمروة ذهابه سعية ورجوعه سعية. يعني ذهابه من الصفا الى المروة سعيا ورجوعه من المروة الى
الصفا سعيا. فيبتدوا بالصفا وينتهي المروة. وليس ذهاب - 00:54:10

ورجوعه سعيا. يعني من الصفا للصفا شوط لا. وليعلم ايضا ان ما نسب الى ابن حزم انه يقول ذلك لا يصح عن انه يرى ان ان
السعى من الصفا الى الصفا شوط. ومن المرء الى المروة الشوق لابن حزم يرى انه من الصفا الى - 00:54:30

مر الشوق ويدرك ان رجلا سعى اربعة عشر شوطا اربعة شوطا يعني يسعى من الصفا الى الصفا من الصفا ذهب يستفتني
بعض العلماء وقال اني سعيد كذا وكذا. قال خلاص سبعة هي الصحيحة وما زاد اقول لا شيء عليك. فكانه وجد في - 00:54:50
ماشي ما ما ابتلى قال السبعة هي الزايدة وش اسوى فيها؟ قال ما عليك شي. فلما رأى اسراره قال امسكه ارجع لورا امسح. سبعة
اشواط علشان اقول يزول ما في نفسه. نعم - 00:55:20

قال ثم ان كان في حج بقي على احرامه وان كان معتمرا قصر وحل الا ممتنعا معه هدي فلا يحل حتى يحج ويقطع وهذا القول
ضعف جدا وهو الممتنع الذي معه هدي. يعني كيف نقول ممتنع وهو لا لا يتحلل - 00:55:40

صواب ان الممتنع ان الممتنع حتى لو ساق الهدي يتحلل. لاننا لو قلنا بهذه الصورة التي ذكرها الفقهاء لاصبحت الانساك اربعة.
قارن ممتنع وقارن ومفرد وممتنع مع وادي. وهذا لا احد يقول به. قال ويقطع - 00:56:00

تمتع التلبية اذا وصل البيت بباب صفة الحج من كان محلا بمكة من معتمر وغيره فليحرم بالحج يوم التروية من الحجة ثم يخرج
الاحرام بالحج يوم التروية لمن كان في مكة محلا يعني حلالا او من حل من عمرته - 00:56:20

فيحرم يوم التروية ويوم التروية هو اليوم من ذي الحجة. واعلم ان كل يوم من اسماء الحج له اسم خاص فكانوا يسمون اليوم
السابع مع انه ليس من ايام الحج يسمونه يوم الزينة. لانهم يزبون مراتبهم ويهينون - 00:56:40

مثل اذا اراد المسافر تجده يتفقد سيارته. هؤلاء يتفقدون دوابهم. اليوم الثامن يوم التروية لانهم يتزودون الماء. اليوم التاسع
يسمى يوم عرفة. اليوم العاشر يسمى يوم النحر لانهم ينحرون الهدايا والظحايا ويسمى يوم الحج الاكبر لان اكثر مناسك الحج تفعل
فيه. اليوم الحادي عشر - 00:57:00

يسمى يوم القر. لان الحجاج قارون في منى مستقرة. يعني مستقرين. ويسمى في يوم الرؤوس لانهم ينتفعون برؤوس الهدايا
والظحايا. ولهذا في حديث سراء بنهاي رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق فقال ايس
هذا فقطبنا يوم الرؤوس فقال ايس - 00:57:30

هذا اوسط ايام التشريق. اليوم الثاني عشر يوم النحر الاول واليوم الثالث عشر يوم النحر الثاني نعم. بسم الله قال ثم يخرج الى منى
فيصلی بها الظهر والعصر ويبيت بها. فإذا طلعت الشمس سار الى عرفة فاقام بنمرة - 00:58:00

فإذا زالت الشمس خطب الامام وصلى بهم الظهر والعصر جمعا ثم راح الى الموقف. وهو عرفة بهم الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين. باذان واقامتين. لان القاعدة ان كل من جمع اوقف - 00:58:20

فوايد اذن للاولى واقام لكل فريضة. الانسان اذا جمع اوقف فوائد فجامعة مثلا ارادوا ان يصلوا المغرب والعشاء يؤذنون للاولى
ويقيمون لكل فريضة. اناس مثلا او جماعة فاتتهم صلواتهم صلوا مثلا الى غير القبلة بغير اجتهاد او نحو ذلك ارادوا ان يقضوا صلاة
يوم كامل فيؤذن - 00:58:40

للاولى ويقيمون لكل فريضة. ولهذا قال الفقهاء رحهم الله ومن جمع او قضى فوائد اذن للاولى واقام لكل فريضة. والدليل على هذا
 فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. انه اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - 00:59:10

قال فإذا طلعت قال وهو عرفة كلها الا بطن عرنة. ووقت الوقوف من طلوع فجر عرفة الى فجر النحر فمن حصل بها وهو عاقل تم

حجه. وعند الصخرات وجبل الرحمة وراكبا افضل. ويكثر من الدعاء وذكر الله عز - 00:59:30

عز وجل فاذا غربت الشمس دفع الى مزدلفة بسكينة مليها ذاكرا فيجمع بها العشائين قبل حط الرحال ويبت بها فيصل الصبح ثم يأتي المشعر الحرام فيدعوا الى هو موضع المسجد. جبل معروف هو موضع المسجد الموجود في مزدلفة الان - 00:59:50

هذا هو المشعر الحرام. وسمي مشعرا حراما لان هناك مشعرا حلا و هو عرفة. فمن مشعر حرام مشعر حرام. وعرفة مشعر حلال. وبين كل مشعرين وادي. وبين عرفة مزدلفة وادي قرنة. وبين مزدلفة ومني وادي محسن. نعم. قال ثم يدفع فاذا بلغ - 01:00:10

محسرا اسرع رمية حجر واخذ حصى الجمار واخذ حصى الجمار فوق الحفص ودون اذا اذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية حجر لماذا؟ بعض العلماء يقول لان هذا المكان هو المكان الذي اهلك فيه اصحاب الفيل - 01:00:40

مكان عذاب ولكن اصح ما قيل في هذا انه اسرع لان هذا المكان كان المشرفون يقفون فيه فيذكرون امجادهم وامجاد ابائهم. فاراد مخالفتهم. واما اصحاب الفيل فلم يدخلوا اصلا الى حرم مكة اهلكوا في المغمس مكان في مكة يسمى المغمس او المغمس الاقيق - 01:01:00

قال امية ابن ابي الصلت ان ايات ربنا ظاهرات لا يمالي فيها الكفور حبس الفيل بالمغمد حتى ظل يحبوا كأنه معقول. وهذا ان جعل ان الفيل حبس في او اهلك في - 01:01:30

قال فاذا وصل مني بدأ بجمرة العقبة فرمها بسبع حصيات مكيرا رافعا يديه استقبل ولا يجزئ غير الحصى. ويقطع التلبية اذا وصل الى مني بدأ بجمرة العقبة وهي تحية مني - 01:01:50

وبها يشرع في التحلل وبها او عندها يقطع التلبية. عند رميها يقطع التلبية. قال العباس الفضل ابن عباس لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. نعم وهي تحية مني فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر - 01:02:10

مع كل حصاة. وفي لفظ يكبر على اثر كل حصاة. فالتكبير مع الرمي له صفتان. الصفة الاولى ان التكبير مع الرمي بان يرمي مكيرا. والصفة الثانية ان يرمي ثم يكبر. كلها جاءت به السنة. نعم - 01:02:30

قال ثم ان كان معه هدي نحره وحلق الرجل او قصر من جميع من جميع شعره كالمرأة. ثم قد حل له كل شيء غير النساء ثم يفيض الى من؟ ثم حل له كل شيء. يعني مما حرم عليه بسبب الاحرام. وليس حل كل شيء المحرمات - 01:02:50

حلال فهمتم؟ اذا قول ثم حل له كل شيء. واحد يقول خلاص بعد الحج كل شيء حلال. يقول كل شيء حرم بسبب الاحرام. نعم. قال ثم يفيض الى مكة فيطوف للزيارة وبه تمام الحج. واول وقته بعد - 01:03:10

في نصف ليلة النحر والافضل ان يرتب هذه المنسك يعني يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يفيض ثم يسعي. الافضل ان ان يرتب لكن لو قدم شيئا على اخر فلا حرج. اذا الافضل - 01:03:30

رمي ثم ان ينحر ثم يحلق ثم يطوف. واما السعي فيسعي ان لم يكن قد سعى مع طواف القدوم هكذا الترتيب. بعض العلماء جمع قال الترتيب رن حط. رن حط راء - 01:03:50

رمي رن نون نحل حاء حلق طاء طواف رن حق حتى ما تغلط تقدم نعم. قال ثم يسعي الممتنع مطلقا وغيره ان لم يكن ساعة عند طواف قدومه ثم قد حل له كل شيء - 01:04:10

ثم يشرب من زمزم متضلعا ويدعو بالمؤثر. فصل ثم يرجع الى مني فيبيت بها فيرمي الجمرات ثلاثة ايام التشريف بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات. يبدأ بالاولى وثلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ويقف عندهما ويدعو طويلا لا عند - 01:04:30

الثالثة وليس على الرعاة والمسقاة مبيت الا من غربت الشمس وهو بها فيلزم الرعاة فقط. فمن احب تعجل في يومين فان غربت شمس الثاني وهو بها لزمه المبيت والرمي من غد. فاذا اتى مكة فمن احب تعجل في يومين فان غربت الشمس - 01:04:50

شمس الثاني وهو بها لزمه المبيت الا ان يكون قد هيأ نفسه للرمي ولكن لم يتيسر له الوصول فيرمي يا رميم ولو بعد الغروب. مثال ذلك انسان مثلا خرج من آمن مني او هيأ نفسه للخروج من مني من قبل صلاة - 01:05:10

ولكن بسبب الزحام لم يتمكن من الوصول الى الجمرات مثلا الا عند غروب الشمس او بعد غروب الشمس. فلا حرج ان يرمي وان ينفر

لان تأخره لعدم شرعي. اما من تأخر يعني جلس ويمكنه ان يرمي ولكن لم يرمي الا بعد الغرق - 01:05:30

فهذا يلزمك ان يبيت كما قال المؤلف نعم. قال فاذا اتي مكة لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من كل اموره. نعم عند فراغه بعض الناس تجد انه يعني يطوف ثم يذهب الى الفندق او الى مكان وينام ومن الغد يذهب - 01:05:50

لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ان يجعل الانسان اخر عهده بالبيت. قد جعلوا اخر عهدهم بالبيت الطواف هذا جعل اخر عهده بالبيت النوم وليس الطواف. اما لو كان الانسان معدورا بمعنى انه مثلا ذهب مع حملة ثم - 01:06:10

جلس عشر ساعات ينتظر الحملة لان معهم نساء وكبار وهو قد يعني طاف وسعة قبل ذلك وانما طاف الوداع وخرج. فحينئذ نقول هنا محبوس لعدم. فلو بالفرج من الطواف بعد صلاة العشاء. ولم تجتمع الحملة الا من - 01:06:30

بعد الفجر فلا حرج. لانه لو لا هؤلاء لنفر. قال فيدعوا بما احب من خير الدنيا والآخرة ولا وداع على حائض ولا نساء. فان خرج قبله رجع ان قرب والا بعث بدم. طيب لا وداع هذا حائض النساء - 01:06:50

ان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس الا انه خف عن الحائط امر الناس ان يكون اخر عهده بالبيت الا انه خف عن الحائض. قال فان خرج قبل - 01:07:10

رجب يعني قبل ان يودع رجع. ان قرب والا بعث بدم وما ضابط القرب بعد؟ ضابط القرب والبعد عن المذهب مساحة قصر. اذا بعد تجاوز مسافة قصر يقول استقر عليه فلو خرج من مكة - 01:07:20

وتجاوز مسافة القصر ولم يقف استقر حتى لو رجع ما ينفع. وقيل ان المقيد بخروجي من الحرم وانه متى خرج من حرم مكة استقر عليه الدم وهذا القول اصح. اذا مشهور بمذهب انه متى - 01:07:40

خرج ولم يودع فان تجاوز مسافة القصر استقر الدم عليه. وان كان دون مسافة ورجع اجزاء. والقول الثاني ان استقرار الدم يعتبر بخروجه من ماذ؟ من الحرم قال باب صفة العمرة وصفاتها ان يحرم من الحل ثم يطوف بالبيت ثم يسعي ثم يحلق او يقصر ثم قد حل - 01:08:00

ويسن لمن لا شعر له وال عمر لها تحلان عند الفقهاء تحل اول وتحلل ثان. فالتحلل الاول يكون بالطواف والسعي والتحلل الثاني يكون بالحلق او التقصير. نعم. ويسن لمن لا شعر له امرار الموسى على رأسه - 01:08:30

ان هذا ليس سنة لمن لا يعث بلا فائدة. امرار الموسى نقول هو عث لا فائدة منه. لان امرار الموسى وسیم وليس امرا مقصودا. فعلى هذا يكون عبشا وليس فيه فائدة. فالانسان الذي يكون اصلا - 01:08:50

لا شعر في رأسه يسقط عنه الحلق. نعم. كما لو قطعت يد الانسان لو قطعت تجريب الغسل او يغسل في الهواء؟ لان هذا عضو قد زال. نعم. واركان الحج الوقوف وطواف الزيارات والاحرام - 01:09:10

وواجبه الاحرام من الميقات والوقوف الى الليل والنهار تتكرر في كلام الفقهاء اركان الوقوف وطواف الزيارة والاحرام والسعي. اركانه اربع الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة. الواجبات يقول الاحرام من الميقات. لا. كون الاحرام من الميقات. كون الاحرام من الميقات. اما الاحرام بحد ذاته فهو - 01:09:30

كن وليس واجبا. نعم. قال والمبيت بمذلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنان والرمي والحلق وطواف الوداع وغير ذلك سنة. واركان العمرة الطواف والاحرام والسعي في رواية. وواجبها السعي واجب. ركن قصدي - 01:10:00

الاحرام والطواف والسعي وواجبها الحلق في رواية فمن ترك ركنا لم يتم نسكه او واجبا جرمه بدم ولا شيء في السنة. نعم من ترك ركنا الحج بل النسك عموما حج وعمره يجتمع على اركان وواجبات وسنن - 01:10:20

من ترك ركنا لم يتم نسكه الا به. لو ترك الطواف في حج او عمرة لم يتم لو ترك السعي لم يتم منه سقوط. لو وترك الاحرام لم ينعقد نسكه اصلا. اما من ترك واجبا كما لو ترك المبيت - 01:10:40

الجمار هذا يجبر بدم. يجبر بدم لقول ابن عباس من ترك نسكا فليرد من. واما من ترك سنة فلا شيء عليه. اذا من ترك الاحرام نقول ايش لم ينعقد يوسف اصلا فلا يلزمك شيئا بخلاف من احرم ثم فعل وترك واجب او فعل محظورا ولذلك - 01:11:00

لو دخل رجلان مسافران رجلان مسافران دخلا يصليان خلف صلاة الظهر او العصر. لما كبر الامام وكبرا احدهما احد المأمورين مسافرين تبين انه على غير وضوء. فذهب يتوضأ. والآخر في اثناء الصلاة - [01:11:30](#)

كده كده الرجلين الان اقول ابطلا صالتهم اذا اراد القضاء الاول الذي يتبين انه صلى على غير وضوء اذا اراد ان يعید يصلی ركعتين. والثاني الذي صلى مع الامام ثم حصل الحدث يصلی اربع ركعات. لماذا؟ لأن الاول صلاته لم تتعقد اصلا. والثاني - [01:12:00](#) انعقدت ثم فسدت. انعقدت ثم فسدت. فما دام ان صلاته انعقدت ارتبطت مع الامام. وقد قال النبي عليه الصلاة انما جعل الامام ليؤتم به فيجب عليه ان يصلی اربعاء. الاول لم تتعقد صلاته. وهو ارتبط مع الامام صورة لا حقيقة - [01:12:30](#)

قال باب فوات من طلع عليه فجر النحل ولم يقف بعرفة فاته الحج. ويتحل الاخوات بمعنى الفوت وهو طلوع فجر يوم النحر لمن لم يقف بعرفة. فمتى طلع الفجر - [01:12:50](#)

يوم النحر والانسان لم يقف بعرفة فاته الحج. ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. اقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وفي حدیث عروة بن المدرس رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة فقال يا رسول الله ما تركت جبلا - [01:13:10](#)

ما تركت جبلا الا وقفت عليه او وقفت عنده يعني يتحرى عرفة ما يعرف عرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتها هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد - [01:13:30](#)

تم حجه وقضى ولهذا لا يشترط في الوقوف بعرفة ان يعلم انها عرفة. لو وقف بها جاهلا يعني يمشي كل جبل لا يشترط العلم. اذا الفوات الحج هو ان يطلع فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة. حين - [01:13:50](#)

اذا نقول فاته الحج. ماذا يصنع؟ يقول ويتحل بطوفاف وسعي. يعني ويتحل عمرة. ومعنى قوله تحلل يعني انه ينوي التحلل بحج وعمره. وقيل ان نيته تنقلب رأسا تنقلب رأسا الى - [01:14:10](#)

عمره نعم. قال وان اخطأ الناس يوم عرفة اجزاء قرب وان هذا المسألة هذه المسألة يعني قد تقع لو اخطأوا في دخول الشهر ووقفوا مثلا اليوم التاسع او اليوم العاشر. نقول اجزأ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم - [01:14:30](#)

يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس. فالعبرة بما عليه الناس. نعم. قال وان اخطأ بعضهم فاته حجه. نعم وان اخطأ بعضهم يعني بعضهم تجد يقف كما اهل البدع يقفون يخالفون يقف اليوم الثامن. يقول هذا عرفة يقول فاته الحج لان العبرة - [01:14:50](#)

بالعموم العبرة بعموم المسلمين نعم. والمحصر بعده والمحصر بعده او مرض ونحوه الحر هديا ويحل. فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل. ومن المحصر من الحصر وهو المنع. والحصر على المشهور من المذهب - [01:15:10](#)

يختص بالعدو لان الله عز وجل قال فان احصرتم فما استيسر من هديه قال فاذا امتنتم وهذا يدل على ان صار انما يكون بعده. وذهب بعض العلماء الى ان الحصر كل ما يمنع المحرم من اتمام نسكه سواء حصل - [01:15:30](#)

وهم عدو او مرض او ذهاب نفقة او غير ذلك. فكل امر يحبسه عن اتمام النسك واكمال النسك فهو حصر لعموم قول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من احد. واما قوله عز وجل فاذا امتنتم فهو - [01:15:50](#)

فرد من افراد العموم والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص فمثلا لو قلت لشخص اكرم الطلبة الذين في المسجد. ثم قلت اكرم زيدا - [01:16:10](#)

وهو من الطلبة هذا لا يقتضي ان يخص دون غيره. بذكره بل يقتضي انه داخل في عمومهم لكن له مزية طيب يقول فان لم يجد آآ المحصر بعده او مرض ونحو بินحر هديا لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [01:16:30](#)

ويحل ما لم يكن اشترط. فان كان قد اشترط حل مجانا. هذه فائدة الاشتراط. فائدة الاشتراط انه متى حصل وهو عائق يحل مجانا. ايش معنى مجانا؟ يعني لا هدي ولا حل ولا تقصير. نعم. قال ومن - [01:16:50](#)

طيب فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل. لو فرض ان هذا المحصر احصر قال ما عندي هذه ما اجد هذه. يقولون يصوم عشرة ايام قياسا على هدي المتعة والقراءة. فان الله عز وجل قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - [01:17:10](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ولكن هذا القياس قياس مع الفارق لان دم المتعة والقران دم شakra. ودم الاحسان نوع من الجبران في الواقع. لان - 01:17:30
الممتع والقارن يذبحان هذا الهدي شakra لله على نعمته باتمام النسك. واما المحصر فاقرب ما يكون الى انه جبر لما حصل منه من من عدم اكمال النسك. ثم ايضا ان ان - 01:17:50

البدل وهو الصيام ورد في هدي المتعة والقران ولم يرد في هدي الاحسان. نعم. قال ومن صد عن عرفة فقد تحل بعمره ولا لا شيء عليه. نعم. من صد عن عرفة يعني لم يتمكن من الوصول الى عرفة تحل بعمره ان امكن. واما اذا لم يمكن بان تصد عن - 01:18:10
جميعا فحين اذ يكون محصرا. نعم. قال ومن شرط ان محله حيث احصر تحل بلا شيء. نعم. من شرف ان محله حيث احصر بان قال محل حبي حيث حبسني. فلا آآ يقول المؤلف تحل بلا شيء. وهذه المسألة - 01:18:30

الاشتراك لها صورتان. الصورة الاولى ان يقول ليك عمرة وان حبسني حابس فمحبي حيث حبسني. فمتي حصل الحابس حل؟ تلقائيا والصورة الثانية ان يقول وان حبسني حابس فلي ان احل. فاذا حصل الحابس خير. فان شاء مضى وان شاء - 01:18:50
افهمتم الفرق بين السورة الاشتراك له ذكر الفقهاء ان له صورتين الصورة الاولى ان يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. مثل امرأة ماذا تخشى الحيض. ثم بعد ان احرمت حاضت - 01:19:20

وهي بنيتها حينما اشترطت تقصد الحيض. فحينئذ نقول تتحلل. ما ما ليس عليه شيء والصور الثاني ان يقول ان حبسني حابس فلي ان احل. فمثلا هذه المرأة لو قالت ذلك ثم حصل - 01:19:40
نقول انت بال الخيار. ان شئت تمكثي في مكة مدة ثم بعد ذلك تفتسلين بعد الطهر وتعتمرين فلك ذلك. وان اردتني ان تتحللي فلك ذلك. فصار الشراط له هاتان الصورتان والله اعلم - 01:20:00

وبهذا نكون قد انتهينا من التعليق على هذا الكتاب اللي يحتاج حقيقة الى زمن لكن ضيق الوقت قد يجبرنا على يعني ترك بعض العبارات وترك بعض المسائل لانها ان شاء الله تعالى مفهومة معلومة. اسأل - 01:20:20
اسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل. وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان سحب لنا منه رحمة وان يوفقنا للصلاح ويجعلنا قادة هدى واصلاح وان يديم امننا واستقرارنا - 01:20:40
وان يوفق ولاد امرنا لما يحب ويرضى. وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين. انه كريم بر حريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 01:21:00